نعم المحاسن المثلفة وما يحصل به التزين والتهييج من الحلية والملابس والخضاب
ولا يستر انه لا يحل من المراة الا ويبرز في عين الرجل بحيث تدعو ذكر الشهوة ان احلوف
حظوظ الجمال في ذلك فيلزم ما ذكرنا منع جسد المراة كله وان الاصل فيه ذلك فيخرج
ما خرج بالدليل ويبقى سائره على الاصل والبادي والظاهر واحد ولا معنى لقولنا
لا يظهرن الا الظاهر الا على معنى لا يظهرن بالفعل الا ما حقه وشانه ان يظهر ويشق
ستره ولا يستهجن الهم الايه كشفه ولا يكون مثارا للافتتان الرجال بهن بحسب الاكثر
والغالب والمتحقق بهذا الوصف الثياب ولا كل الثياب فان الحرير اللين الرقيق الملون
بالحمرة او الصفرة ونحوهما مما يلبس المراة منها ثلثة اثواب او اكثر ومع ذلك يحكي عطافها
وتخطيطها وربما اكثرته بل يزين القبيح كما قال القائل في البرقع يري الفتاح ويحمي
الملاح فهذا ايضا والاسفع ولبس الثياب التي بهذه المثابة مما يشانه وحقه ان
يظهر ولا يساويها الاستثنا فيبقى على المنع على اصل المستثنى منه وقد امر صلعم اسامة
وقد اعطاه قبطية لزوجته ان يامرها ان تجعل تحتها غلالة لئلا تصف حجم عظامها والاصل
الامر الوجوب ثم قولنا ما حقه ان يظهر اما ان يكون بحسب الاعراف واما ان يكون
بحسب الضرائر والظاهر الاخر لانه منع اشيا كانت عليها نسا العرب وايضا
لم يفرق الشرعي بين البدويه والحضريه وعرفهما مختلف على الاطراد في العرب والعجم
والضروره ليس المراد منها النادره كالطبيب بل ما يكثر ترتب احكام على
كشفه كالبيع والشرا والاجاره وبعض الحرف وذلك الوجه والكفين ويؤيده حديث
عائشة انه صلعم قال لاختها اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها
الا هذا وهذا واشار الى الوجه والكفين والمراد للاجنبي لان اسما دخلت عليه
بثياب رقاق تصف الجسد فصرف عنها وجهه الكريم وقال ذلك وقد كانت العاده
التي تعرفها نسا العرب ان يجعلن على الوجه نحو البرقع او النصيف او فضل القناع
كالسنه وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي ليلطخن به اليها وهو ظاهر فيما يغطي به الوجه
فهذا هو المتفق في الوجه ايضا وما عداه باق على المنع وان كان في كشفه

كله

كله في الصلوه لا باس بذلك في غيرها الا انه ينازع في استوا الحالين فكذلك لا يلزم استوا الكشف
وكان عادتهم ارخا الذيل فلا يرخص في القدمين ويوافقه جوابه صلعم وقد سالته ام سلمه
عن صلوه المراه بالدرع وخمار بغير ازار ملحفه فقال نعم اذا غطى ظهور قدميها وحال الصلوه
اخف لان الغطا فيها من باب زينة الصلوه وفي غيرها المنع مقدمات الزنا قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الآيه قد علمت عموم الزينة لكل حسن وزين عاد بها كل قبيح وشين
فهي في البعوله على عمومها وخرج في حق من عداهم من المذكورين موضع الازار بالاجماع فما
بينهما وقد اخرج كثير البطن والظهر ولم يتضح دليلهم لنا واحسن ما يعتمد في ذلك ما طوى اول
الايه من الاشعار بالتعليل بالحاجه الى الاظهار ولا حاجه الى اظهار البطن والظهر فبقيا
على اصل المنع وقد حكي فيها ابن عباس النحر والشعر وموضع الخلخال والدملج وعنه لا باس
ان يرى العبد شعر سيدته واما الزمخشري فكانه اخذ كلام الفقها ثم رتب التفسير عليه
وتكلف التجوز من جهتين احدهما مجاز الحذف وهو تقدير مواقع ما يتزين به والثاني قصر الزينة
على الحليه وهي اعم كما ذكرنا هذا وقد سكت عن العم والخال وزوج الام وزوج
البنت كما ترك في ايه الاحزاب ابا البعوله وابناهم وقد يكون ذلك استغنا بما في ايه النسا
وقد علل ذلك في العم والخال بانهما مظنة الوصف لابناهما وان تم ذلك فتخصيص نساهن من
بين سائر النسا لذكره وهو من باب الايما الى النقصون بما ذكره لما ذكره ويقويه حديث
لا باس على المراه كشفتها المملوكه للزوجه كانه يراها وعارض ذلك في نساهن المحصنات بهن الضروره
الى حاجه الى ملابستهن كما ان ذلك في العبد المملوك على ما هو ظاهر الايه ومثله ايه الاحزاب
في زوجات النبي صلعم اخرج ابو داود وابن مردويه والبيهقي عن انس ان النبي صلعم
اتى النبي صلعم اتى فاطمه بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمه ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلعم ما تلقى قال انه ليس عليك
باس انما هو ابوك وغلامك واخرج عبد الرزاق واحمد عن ام سلمه ان رسول الله صلعم
قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يودي فلتحتجب منه والمانع قاسه على الاجنبي
بعدم الفارق وجوابه ان هذا من فساد الوضع لانه قياس قابل النص بعمومه الظهور في
الايه والعصمه عن المحتمل في السنه كما ذكرنا واخرج ابن سعد عن الزهري انه قيل له

Copyright © King Saud University